

وزارة المالية قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية فى مباشرة اختصاص وزير المالية بتعديل
قائمة الأعضاء الاحتياطيين الواردة بالمادة العشرين من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥
وتعديلاته المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/٣/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٣/١١ - ٢٠١٩/٢٥٦٤٨